

اعني اللام لان كنت مطلقا بانطلقت وانما قدمت على انطلقت لان ان
وان كانت مصدرية الا انها مع اللام مع الشرطية والسببية لان المعنى للعل
انطلاقا تلك انطلقت قبل ان السببية في الشرطية فكذلك انما عند البرهان
واما عند الكوفيين فان الفتوى هي ان الشرطية ومع حذفهم ان ان
الفتوى تكون لزيادة ايضا وعلا هذا يجوز ان تقول ان تعلق احديهما
بالفتح اذا عرفت هذا فاعلم ان اما الاول فتضمنت للشرط اتفاقا واما الثاني
فليس للشرط الحصص اتفاقا وهذا اذكر في بعض الكتب لكن لم تطلع على
اشتمل وحوار يستعمل لالتزم واما الثانية ليست للشرط ولا تضمنت بياها على
المذهب اللاحق وان ذهب المصنفين شرذمة من الكوفيين والذال للجمهور
معهم الطائفة والجمهور الشرذمة اي وافقة من الكوفيين وفي الاولى اختلاف
بين الجمهورين يعني صاحب الكشاف وقد صحح هذا بغير الزيادة وبين ابن القاسم
جب قد ريب ابن الحاجب انها للشرط كان ولو ذهب الجمهورين انها
متضمنة له واكثر الخيارات مماثل لهذا المذهب الذي ذهب اليه الجمهورين
وقوله بهذا اشادة الى قوله وفي الاولى اختلاف الى قوله مماثل الى هذا
المذهب اعني ما قال الشاذلي اما الاولى فتضمنت للشرط اتفاقا والثانية
للشرط اتفاقا فان متضمنة ان يقل كيف يصح الاتفاق الماكور وهم قد
ذكره في الاولى اختلافها وان اكثر النجاة ما قيل الى مذهب
الجمهورين فاذا زاد الخلاف دفع ذلك الدعوى المتدفقة نقل ما قالوه
بقوله وفي الاولى اختلافه ثم قال يحسب عنه بهذا قيل لكن يمكن

بمقتضى مقتضى الاول

بمقتضى مقتضى الثاني

قاله بدر

يمكن ان يكون الشرع بينهما المنفصل لا حقيقيا اي فيصح حرمان ان
الاولي فتضمنت للشرط اتفاقا لانه يجوز بعضا اتفاقا يمكن ان يكون
الجملة يجوز ان يكون مراد ابن الحاجب بما حثت قال في الكافي جري
الشرط ان يكون اتفاقا اما الثانية بما نصب للشرطية المتضمنة على
انه جزم يكون الى اهلها وان كان يكون مراد الجمهورين بما في المفضل
بعد عدة فتوى من تعداد هو من الشرط بقوله ومن اضاف للشرط
من فالشرط وبها ان لو اسما حثت حثا سخر الشرط اما الاولى المعنى بالشرط
المتضمن للشرط لا الثانية في اي حين ان يكون مراد ابن الحاجب
اما الثانية ومراد الجمهورين اما الاولى لانها جزم بينهما في الحقيقة بل في
الشرط اي بل وضع الشرع الظاهر في لفظ احايث قال احاديث ان اتا
حرف شرط وقيل الاخران لما تضمنت الشرط فهو من لفظ لا نزلت بينهما
في الحقيقة لان المتكلم لان كل واحد منهما لا ينكر قول الاخر اذا عرض
عليه مراده من قوله قلنا ان هذا المقام او في المقام اي صفة الجرم
ويجوز ان يكون على صفة المعلوم اي فيلسا من المتكلم في هذا المقام فلا
مراد عليه بفتح الهم مصدر صهي من ذا الذي يدعى لا زيادة على التعديين
المذكورين بها وظاهره من تحقق حثه اما واقسامه شرع في تحقيق
استعمال اما المفردة المرادة بهم هنا فقال واستعمال المفردة على وجهين لانه
لها استعمال التحصيل مما جهل الحكم نحو انا اودى اوجب واقفي اي بعض
اعان اوده في التحصيل واعان اناه في الجرم وغيره فان في اللفظ ما لا بد
قاله بدر

King Saud University



Copyright of Saudi University